شرح صك الانتداب

لسورية ولبنان

بقلم الحامي الفاضل السيد مصباح الاوتونجي طرابلس الشام

« كتبت خصيصاً للحقوق »

المادة الثانية

يحوز للدولة المنتدبة ابقاء جنودها في الاراضي السورية واللبنانية للمدافعة عنها . وتستطيع تنظيم القوات المحلية المعروفة (بالليس) اللازمة لحفظ الامن في البلاد واستخدامها في هذا السبيل ، الى ان يوضع النظام الاساسي وتستتب الكيفية ، وبشرط في ذلك ان يكون افراد القوات الجندية من السكان المحليين وتامين السلطة المحلية مع بقاء حق المراقبة للدولة المنتدبة ، ولا يجوز استخدامها فيما عدا ذلك من الغايات الا بترخيص من الدولة المنتدبة . ولا شيء يمنع سورية ولبنان من الاشتراك فيما يتعلق بالقوة العسكرية اللازمة بين ظهرانيهما من قوات الدولة المنتدبة . ويحق لهذه في كل حين استخدام الموانيء واخطوط الحديدية وطرق المواصلات في سورية ولبنان لنقل جنودها وعتادها الحربي ومؤن الجيش والوقود .

شرح الفقرة الاولى — ان القصد من بقاء جنود الدولة المنتدبة في سورية ولبنان هو الدفاع عن حدودهما وحفظ الامن فيهما الى ان ينفذ النظام الاساسي ويعاد الامن الى نصابه . وفي خلال تلك المدة تستطيع الدولة تنظيم القوات المحلية المعروفة بالمليس للدفاع عن تلك البلاد ، وكلة « المعروفة » تفيد ما اتفق عليه بالعرف والعادة والمليس تختلف عن الجنود النظامية من جهة التطوع فقط ، ولا بد ان يكونوا جميعهم مسلحين وصالحين للحرب والكفاح ، ومن ابناء وطن واحد لان الاجنبي لا يجند . وتفيد هذه الكلمة الاجنبية « مليس » معنى الجنود المالية وتسميهم العرائد الجندرمة المحلية . وهذا الاسم الاخير يطلق على قسم من المأمورين . ومن الموافق لمصلحة البلاد تنظيم القوات الوطنية على طريقة التطوع لان التجنيد الاجباري يقلل الايادي العاملة ، وفتح مراكز لاقياس الفنون العسكرية بادارة ضباط مقتدرين تشبطين ، وعند ما يوضع النظام الاساسي الذي ينص على الشكل العسكري للبلاد ، تسرح هذه القوات المتطوعة .

الفقرة الثانية : يفهم من منطوق المادة الثانية انه يحق لرجال الانتداب استعمال السلطة المطلقة ، والعهدة الى جنود المليس بالمحافظة على الامن الى ان يوضع النظام الاساسي غير انه نظراً لما للجندية من العلاقة بالسلطات المحلية يجب ان لا يتبادر الى الذهن ان يكون للعسكريين المنتدبين الافضلية في التحكم بابناء الوطن على السلطة الوطنية ، لان جميع المصالح لا بد من بقائها بصورة مباشرة بيد الوطنيين ، ثم تجري الاستشارة حسب ما تقتضي به الشروط التي يتم الاتفاق عليها . ويمثل المفوض السامي في نفس الوقت قائداً لجيوش الاحتلال كما كان الجنرال غورو والجنرال ويغان في الماضي . ثم ان السلطتين الملكية والعسكرية وان اجتمعتا في شخص واحد فهو متمثلتين من الوجهة القانونية . وهذا ما جعل المفوض السامي

بمصرف القوانين العسكرية ، يحدد الغاية الغرض الذي يعهد اليه باستعمال وسائل تقييده اما في جميع المقاطعات العامة فليس للسلطة العسكرية اذني حق في التدخل في شؤون ادارتها والا يجوز في بعض الظروف الاستثنائية بقرار خاص من المفوض السامي اتخاذ بعض الاجراءات التي تقوم بها الحكومات العامة في الظروف العادية .

هل يوجد عندنا تهديد على ؟ لا يوجد في سورية . ليس شيئاً لا بد من الصعب اطلاق هذا الاسم على حدود كليكيا السورية والقسامة الجبلية والحدود الوطني . فالفرقة السورية على الاراضي التي جيش الاحتلال مباشرة ، وتعمل بمقتضى الشرعة بوصفها قطراً . اما الفرق التي في شرق تصرف حكام الدويلات السورية التي يتولون المحافظة على الامن ، وعددهم محدود اما نفقاتها فهي داخلة في ميزانيات تلك الدويلات بهذه الفرات اذن عسكرية اكثر منها مدنياً .

هل لسورية والبنان حق التجنيد ؟ لكل دولة مستقلة حق التجنيد وحق الدفاع الشرعي عن الافراد والجماعات . وقد الغت الحكومة العراقية بصفتها مستقلة حيثما واستعادت التجنيد . وقد كان من الخطأ تباين الحكومة السورية وعدم اهتمامها بهذه المسألة الاساسية عندما شعرت باضطراب حبل الامن في بعض الجهات والاريبان السلطة المنتدبة مسئولة في الدرجة الاولى عن اضطراب الامن الذي حدث به اي رجعة . وفي رضا ان جنود الانتداب قد عجزوا عن القيام بما يوجب عليهم من اداء السلطات لا تقف مكتوفة الايدي بل تبادر الى تأليف جيش يتطوع فيه كل فتى شاب في البلاد . والذي في اشد الحاجة لاستتباب الامن الذي هو مصلحة الراعية والرعية ، واحد الاسباب القوية التي تدعو بنا للعدول عن الاستقلال الذي نشده ، والفرق الجزئية والقرامة عن مالك القوة بين

والفقراء ، ومميزة موقف سورية وحيادها السياسي في الأزمة الأوروبية الكبرى .

فالشعب الذي قل عدده وصعب عليه تأمين المال اللازم لتأمين الدفاع الوطني لا يزال مايوحيه من سعادة وهناء الأمن من طريق العلم واستعمال الأدوية ضد جميع الأمراض السارية . والأمر الذي يؤيد كلامنا ان الدولة المنتدبة صارحت عصبة الأمم في طلبها رفع النظام الاساسي واكتساب الامن بشرط ان تظل تحت الرقابة . اما الرقابة على القوة العسكرية من قبل الدولة المنتدبة فتدخل ايضاً في مشروع النظام الذي نريد . ولا يمكن للدولة المنتدبة استخدام تلك القوات الا للغايات المذكورة في المادة وصاعداً بعد ذلك لا يتضمن تكليف السلطة الوطنية بالدخول على ارادتها اذا ارتأت ان تستخدمها في مصالحها او مصالح غيرها . اذ ان هذا التكليف يعني خدمة غير مصالح الامة فهي حرة بقبولها او رفضها . واما استخدام السلطة الوطنية القوة العسكرية المذكورة في الاحوال العادية فلا يمكن للدولة المنتدبة ان تمنعها وترخيصها لها ينحصر في غير الاحوال المنوه بها .

الفقرة الثالثة : اشتراك السكان سورية في البعثات العسكرية . ليس بوسع الامة القيام بمصاريف جند الانتداب وعلى الاخص اذا ذكرنا من الاسراف والتبذير ودليلها على ذلك كمية البنزين الهائلة التي يستهلكونها ويدرون بها سياراتهم فضلاً عن المرتبات الباهظة التي يتقاضونها وعلاوة السنية التي يجرونها . فهذه مضرة حد الاعتبار والعياذ بالله اذا كانت تقابل عن هذه المصاريف التي ذكرناها ومن يدري بعد ذلك هذا الصرف باسم المصالح الوطنية . وهل ذهبت اعتبارات غير مشابهة لكل ما تقدم الذكر ، وهل هي ذهبت اكثر من اللازم ، وهي مع الاسف تجدد تقاريرها ! يجب حل هذه النقاط حيوياً والاعتناء بها .

اما الفوائد المادية فلا تعترف البعثات التي تعرضت قبل تأييد الانتداب

بموجب الصك لانه عبارة عن عقد بين جمعية الامم وبين الدولة المنتدبة ولا يكون نافذ المفعول الا من تاريخ ثبوت العقد دون ان يشمل ما قبله .

الفقرة الرابعة . يحق للدولة المنتدبة استخدام الموانى والسكك الحديدية وطرق المواصلات في سورية ولبنان — وتكون من هذا الحق بشأن الاستخدام وعدم دفع الاجور ام هو من نوع آخر العادي ؟ والذي يظهر ان الشركات تتقاضى اجرة ، حق من الحقوقات نفسها ، الامور مما تتفاوت في مقاديرها وربما كان قصد الدولة المنتدبة من ذلك احداث الطرق واستخدام جميع الوسائل كالموانى والسكك الحديدية لحشد جيوشها ونقلها من مكان الى مكان في هذه البلاد .

المادة الثالثة

تكون علاقات سورية ولبنان الخارجية كلها ، وتسليم اوراق المواطنة على اعتماد فناصل الدول الاجنبية من اختصاص الدولة المنتدبة دون سواها . اما المقيمون خارج حدود سورية ولبنان من رعاياهما فيتمتعون بالحماية السياسية او القنصلية من قبلها .

الشرح : كان التمثيل الخارجي حقاً من حقوق الامة ايام العهد البائد المشترك فيه جميع الشعوب التي خضعت لتركيا فاصبح الآن مصادراً لان هذا الشعب الذي المتطرق دولتين مستقلتين عنه لا يدري حراكاً فيما يتعلق بالسياسة الخارجية . والحري اذا كنا قد بقينا على امرنا في الداخل فكيف تكون سياستنا في الخارج ؟ نعم ان الاجنبي تمهيداً وتمهيداً من الموافقة على اعتماد القناصل ومقابلتهم رأساً وسيارات الحكومات تجري امامهم على يد الدولة المنتدبة ، مع ان الاستقلال المنصوص عليه لا يشعر مع هذا بشيء .

الحماية ان الحماية ترتكز على اتفاق (معاهدة) بين الدولة الحامية والدولة المحمية

وتتقاسم كلاهما بموجبه السيادة ، اما الانتداب فليس فيه اتفاق بين الطرفين لان لا اقسام هناك في السيادة . ولا تزال تذكران الدول كانت تأبى ، خصوصاً فرنسا ، لفظ كلمة حماية او وصاية على سورية ولبنان ، كانوا يدعون مثل هذه الاقوال بقولهم ان الانتداب لا يعني الحماية والوصاية بل هو نوع من المساعدة الانسانية القائمة على احترام حقوق الشعوب باجمعها وذلك لان روح الرياسة كانت ترمي لاحترام حرية الشعوب .

وكان الساسيون لا يرون بدأ من الظهور بمظهر البري ، من كل تهمة تمس شعائر الحرية والاستقلال . وقد فسر الجنرال غورو عند ما كان في باريس ، اي قبل مجيئه الى هذه البلاد ، كلمة الانتداب بانها هي الحماية قامت عليه الضجة من كل صوب وقيل عنه انه رجل عسكري لم يفهم اساليب السياسيين وانه قصد من كلامه غير ما توهمه الناس .

اذن ما هو السبب الذي حدا بهم لاعلان الحماية ؟ ومن المعلوم ان الدول المحمية حقوق ثابتة والحماية تكون على اثر عقد جرى بايجاب وقبول بين المتعاقدين . وعلى كل فان المنتدبين يريدون الاستناد على اساس حقوقي لكي يبنوا عليه حق التصرف فينا . حتى اذا علمنا ان هذا الاساس مبني على حق الفتح عالجنا هذه الدعوى ودحضناها بالادلة القاطعة .

المادة الرابعة

تضمن الدولة المنتدبة صيانة اراضي سورية ولبنان من كل خسارة تلحقها او من بعض الخسارة ومن تأجيرها كلها او بعضها ومن بسط اية مرافقة من قبل دولة اجنبية اخرى .

الشرح : ان الضمانة الحقيقية لسورية ولبنان مفقودة . فما هي القوة المؤيدة

هذه الضمانة اذا حق للحكومتين المتعاقدتين سورية من تسلط احدى الدول وكانت الدولة المتعدية عن الدفاع بواسطتها موجودة في سورية لاسباب طارئة ، فهل جمعية الامم تضمن لها الصيانة ؟ وهل وضعت الدولة المتعدية (اده بوزيتو) ليرجع اليه عند تحقق دفع التضمين عند وقوع حدود الدولتين لم تقرر بعد ، وقد تركت جمعية الامم للدولتين المحاكمة حتى الاتفاق فلا تدخل بينهم الا اذا حصل الاختلاف . ولكن اذا لم يتفقوا كيف تكون التبعية ؟ ولم اعطتهم الجمعية هذه الصلاحية ؟ اذ ربما ادى ذلك الا النزاع فيحتل الامن وتنتج عن ذلك مشاحنات قد تنتهي باستعمال القوة . وربما رأت الدولة المتعدية ان دائرة نفوذها (العينه في الملك) اصبحت مهددة فتستدعي الجند الاهلي وتأمره ان يكون على اهبة الاستعداد اذا اضطرت لذلك . وقد يجوز ان تتنازل عن قسم من الحدود وترجع النعوم بموجب اتفاق لاسباب سياسية لما فيها فائدة خاصة فكيف تكون النتيجة ؟ لم يتفق حتى الآن نهائيا على الحدود السورية التركية فتأخير ذلك لا يوافق مصلحة البلاد . ثم ان مثل هذه الضمانة يجب تحديدها بالمعاهدة عليها من طرف الامة الفرنساوية حتى يتحتم ابداء ما وجب عليها . وعلى كل فان الضمانة الحقيقية هي نهضة الامة ودفاعها بنفسها عن حقوقها .

— يتبع —

***